[170] وثانيها مالا يصح على الوجه المحتاج إليه إلا من العبد، كنحو الارادة والكراهة، لانهما لا يؤثران في فعله فيكون أمرا وخيرا وعبادة - تعالى - إلا بأن يكونا من جهة العبد. وثالثها أن يكون مما يصح من ا - تعالى - ومن جهة العبد، نحو كثير من الآلات وكثير من العلوم، وفي هذا الوجه يجوز أن يفعله - تعالى - للعبد، ويجوز أن يلزمه فعله، ويمكنه منه. وأما التي يجب أن يكون الامر عليها، فأن يكون متقدما لوقت الفعل المأمور به، ولا يحد في ذلك حدا معينا، بل يعلق ذلك بصفة معقولة، وهو أن يتم بذلك التقدم الغرض في الامر من دلالة على وجوب الفعل، وترغيب فيه، وبعث عليه، فهذا القدر هو الذي لابد منه، وما زاد على ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة. والمجبرة تخالف في ذلك، وتقول: أن الامر إذا كان إلزاما _____